



اتفاقية تعاون علمي وأكاديمي

بين

جامعة دمشق (كلية الآداب والعلوم الإنسانية) في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة موسكو الحكومية لومونوسوف (كلية التاريخ) في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق جامعة (كلية الآداب والعلوم الإنسانية)، في الجمهورية العربية السورية، وجامعة موسكو الحكومية لومونوسوف (كلية التاريخ) في روسيا الاتحادية، و المشار إليهما أدناه " بالطرفين "، ورغبةً منها في تعزيز التعاون في مجال المواضيع التاريخية و التعليم، يقران بأهمية الشراكة القائمة على أساس مبادئ المشاركة الطوعية، المساواة، الصالح العام و المعاملة بالمثل، حسب توافر الموارد الازمة لإنجاز التعاون بينهما،
فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1/: هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة 2/: مجالات التعاون

يتافق الطرفان، وضمن إمكانياتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين من أجل إلقاء المحاضرات، التطوير المهني، الحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.
- ب. تبادل الطلاب والعلماء الشباب من كلا الجامعتين من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ج. إجراء الفعاليات البحثية المشتركة المتعلقة بالمواضيع التاريخية، وعقد المؤتمرات العلمية والمنهجية المشتركة، الحلقات الدراسية، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية، اللقاءات العلمية، والمعارض.....الخ (بما فيها الفعاليات التي تقام عن بعد، في المجالات المتفق عليها بين الطرفين).

- د. تبادل المنشورات، النشرات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- هـ. وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع التعليمية والبحثية المشتركة.
- وـ. نشر نتائج الأنشطة العلمية والعملية المشتركة في المجالات والمنشورات التابعة للطرفين.
- زـ. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة / 3: آلية التنفيذ

- أـ. يتعهد الفريقان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
- بـ. بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- جـ. تعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانونياً وخاصة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.
- دـ. يعين كل طرف منسقاً مسؤولاً عن التنفيذ والمتابعة للأعمال المرتبطة ويبلغ الطرف الآخر بذلك، كما ويجوز لكل طرف تغيير اسم المنسق من خلال تقديم كتاب رسمي للطرف الآخر.
- هـ. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة / 4: الالتزامات المالية

- أـ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به و الناتجة عن تنفيذ اتفاقية التعاون هذه.
- بـ. تحدد الجامعتان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منها.
- جـ. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة / 5: السرية

- أـ. يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقى، ولا يحق للطرف المتلقى اطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.
- بـ. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

المادة / 6: أحكام ختامية

- أـ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير وعبر القوات الدبلوماسية الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الالزامية لدخولها حيز النفاذ.

ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد باتفاق الطرفين ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهاها بشكل رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء،

ج. لن يؤثر إنتهاء هذه الاتفاقية على الأنشطة الجارية لحين استكمالها

د. يمكن لأي من الطرفين أن تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه الاتفاقية بعد إرسال طلب خطى وباتفاق الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة /أ/ من هذه المادة ، وبحيث تكون جزءاً لا يتجزأ منها.

ه. يُحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عن طريق القنوات الدبلوماسية:

و. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للاتفاقية بموجب كتاب رسمي متبادل بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ز. لا تمنع هذه الاتفاقية لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر، كما أنها لا تشكل مشروع شراكة أو أعمال رسمية بين الطرفين.

ح. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق 15 حزيران 2022 على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود تعارض بين النسخ تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

عن

عن

جامعة موسكو الحكومية لومونوسوف (كلية التاريخ)

جامعة دمشق (كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

في روسيا الاتحادية

في الجمهورية العربية السورية

نائبة عميد الكلية

رئيس الجامعة



الأستاذة أوكسانا سولوبوفا

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

توقيع رقم: 10.06.2022 - 60 - 22/111-03